قرار رقم (CR-2024-202186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202186)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (AC-2022-101491) المـقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/...، هوية وطنية رقم (...) مالك ...، سجل تجاري رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/11/19هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية وزارة العدل، ضد القرار الابتدائـي رقـم (CFR-2023-101491)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (66,672) ستون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون ريالًا.

قرار رقم (CR-2024-202186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202186)

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (66,672) ستون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (133,344) مائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أواني بورسلين) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1429/07/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن استيراد بضائع مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة يخالف نص المادة 25 من نظام الجمارك الموحد، وتصرف المستورد بالإرسالية يعد في واقعه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل عن مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الدعوى غير مقبولة شكلًا لرفعها من غير ذي صفة وفقًا لمحضر تنسيق نقل اختصاص التحقيق والادعاء العام حيث إن إقامة الدعوى من اختصاص النيابة العامة، إضافة إلى بطلان خطاب تحريك الدعوى لافتقاده الشروط النظامية الشكلية والموضوعية، كما أن الدعوى غير مقبولة لتحريكها قبل أوانها حيث إن الأصل أن يتم تحرير خطاب تحريك الدعوى أولًا وبناء على خطاب التحريك يتم قيد الأوراق برقم قضية جمركية كون وجود رقم القضية 1230 لعام 1440 أولًا في متن وصلب الخطاب وكان كتاب تحريك الدعوى رقم (184-41-36698) في تاريخ 1442/06/11هـ يؤكد أن هذا الخطاب

قرار رقم (CR-2024-202186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202186)

تم تحريره بعد قيد القضية وقبل الحصول على إذن بتحريكها، خاصة وأن خطاب معالي المحافظ بتحريك الدعوى المرفق بالأوراق بدون رقم وبدون تاريخ وافتقد الشروط الشكلية والموضوعية لصحته التي تطلبها النظام بالمحررات الرسمية مما يستوجب الطعن عليه بالتزوير في أي حال كانت عليها الدعوى عملًا بالمادة (44) من نظام الإثبات، كما ارتكز خطاب تحريك الدعوى على فسح الإرسالية لحين ظهور نتيجة التحليل وسايره في ذلك القرار الابتدائي إلا أن أوراق القضية خلت من وجود نتيجة التحليل وعليه فإنه لا يمكن إدانة المستورد في هذه القضية بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة ويعيب إجراءاتها بالعيب الموجب لنقض القرار واعتباره كأن لم يكن، وأن ملف القضية خلا من محضر ضبط الواقعة، وأن المستأنف لم يستلم أي خطاب أو إشعار بشخصه أو لغير شخصه ولا يوجد بالأوراق ما يدل على ذلك بما ينتفي معه العلم اليقيني بطلب رد الإرسالية ومن ثم تكون هذه الخطابات باطلة بطلانا مطلقًا، كما أن التكييف الصحيح للواقعة يكون باعتبار المخالفة شكلية وليست فنية، كما أن القرار الابتدائي لم يحدد في منطوقه الصنف المخالف مما يجعله معيباً بالتناقض والغموض والتجهيل، كما أن الدعوى الجزائية منقضية بمضي المدة وفقا للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد لمرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ الواقعة، إضافة إلى شمولها بالعفو الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار محل الاستئناف ومحو كافة آثاره النظامية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/04م تضمنت ما ملخصه أنه بالرجوع للبيان الجمركي محل الدعوى الذي تمت فيه واقعة التهريب يتبين بأنه قبل انتقال اختصاص تحريك الدعوى الجمركية للنيابة العامة وفقًا للمحضر التنسيقي، وعليه فالمعتبر في الجرائم والجهة المختصة بالقضية هو تاريخ البيان الجمركي وليس محضر الضبط، وأن لائحة الادعاء جاءت متضمنة مخالفة المؤسسة

قرار رقم (CR-2024-202186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202186)

لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأنه جرى تضمين الطلبات بمحضر الجلسة أثناء الترافع وفقًا للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، وأما ما دفع به وكيل المؤسسة بخلو القضية من محضر ضبط الواقعة فإنه جرى فسح الإرسالية بموجب تعهد متضمن بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ في مستودعات المستورد والكشف عنها من قبل الجمرك وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضًا عن التصرف بالإرسالية، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-101491)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (أواني بورسلين) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي مفسوحة بموجب تعهد تثبيت دلالة منشأ في مستودعات المؤسسة وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقته على الفسح، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى

قرار رقم (CR-2024-202186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202186)

باعتبارها تهريباً جمركياً خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال كان صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على المؤسسة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من عدم اختصاص الهيئة في تحريك الدعوى في مواجهته ذلك أن واقعة الاستيراد حصلت بتاريخ 1429/07/25هـ أي قبل صدور الأمر الملكي القاضي بنقل الاختصاص في التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الهيئة إلى النيابة العامة كما أن المحضر التنسيقي بين الهيئة العامة للجمارك والنيابة العامة قد تضمن بدء العمل بنقل الاختصاص اعتبارًا من تاريخ 1440/9/2هـ مما يعني أن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع هذه الدعوى، وأما ما يذكره في شأن عدم وجود البيانات التوثيقية للدعوى الجمركية التي تم مباشرتها في مواجهة المستورد وأن ذلك يقتضي الطعن عليه بالتزوير فمردود، بالنظر إلى أنه عند مواجهة المستورد بالدعوى لم ينكر واقعة الاستيراد وما كان في شأن الإرسالية محل الإشكال وإنما جاء دفعه متعلقاً فقط بعدم علمه بمصير الإرسالية لطول المدة وشطب السجل التجاري، وأما ما يذكره من عدم وجود نتيجة المختبر التي تثبت المخالفة فمردود، بالنظر إلى أن المخالفة قد تم معاينتها أثناء إنهاء إجراءات فسح الإرسالية دون وجود حاجة لإجراء تحليل المختبر لعدم ارتباطها بما يستلزم تحليل المختبر لها مما يكون معه مثل هذا الدفع قائماً على غير سندٍ من الواقع، وأما ما كان في شأن دفعه بتقادم الدعوى الجمركية فمردود،

قرار رقم (CR-2024-202186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202186)

بالنظر إلى أن النظام الجمركي في المادة (176) منه قد حدد مدة 15 عاماً يكون للجمارك خلالها أحقية ملاحقة الأعمال التي تنطوي على تراه محققاً لجرم التهريب الجمركي واحتساب تلك المدة من تاريخ اقتراف الجرم وهو ما كان عليه مسلك الجمارك في متابعة الواقعة محل الدعوى والادعاء بشأنها، وأما ما يذكره من شمول الدعوى بالعفو الملكي على نحو زعمه فإنه قول مرسل لم يقم الدليل عليه، وأما ما كان في شأن دفعه بعدم تسلم أي خطاب أو إشعار بشخصه أو لغير شخصه بخصوص الإرسالية محل الإشكال فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد التزم أمام الجمرك بالتواصل معها من أجل تثبيت دلالة المنشأ في مستودعاته ولم يقدم الدليل على ثبوت متابعته لأمر تثبيت دلالة المنشأ خلافاً لما كان عليه التعهد في هذا الشأن، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في منطوق القرار كتابة ببيان مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادرة في الفقرة (2،3) منه بذكر أنها (2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (66,672) ستون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون ريالًا.، 3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (66,672) ستون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون ريالاً) في حين أن الصحيح هو (2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (66,672) ستة وستون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون ريالًا.، 3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (66,672) ستة وستون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون ريالاً)، ولما كانت مثل هذه الملاحظة غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-101491)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-202186) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202186)

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك، مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...